

وسائل الشيعة

[418] وكذا، فيقول: لا يعذبني إلا على أن أجتهد في الصلاة والصوم (2)، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه. ورواه في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب (3). ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (4). (13740) 6 - وبإسناده عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر، قال: فقلت: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ قال: نعم. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ثم ذكر نحوه. ورواه في (ثواب الاعمال) بالإسناد السابق (1) عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير (2).

(2) والصوم: ليس في ثواب الاعمال (هامش المخطوط). (3) ثواب الاعمال: 104 / 1. (4) الكافي 4: 90 / 3. 6 - الفقيه 2: 51 / 220. (1) سبق في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (2) ثواب الاعمال: 106 / 8. (*)
